

الخلافة

[125] دليلنا: كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتناوله، فعلى من أجاز الكتمان الدليل.
مسألة 155: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود (1). وقال جميع
الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب (2). دليلنا: قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة - إلى
قوله -: وصل عليهم " (3) وهذا أمر يقتضي الوجوب.
_____ (1) عمدة القاري 9: 94، وسبل السلام 2: 606،
ونيل الأوطار 4: 217. (2) مختصر المزني: 53، والمجموع 6: 171، وعمدة القاري 9: 94،
_____ والمغني لابن قدامة 2: 508. (3) التوبة: 103.